

Distr.: General  
2 February 2007  
Arabic  
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الدورة السابعة والثلاثون  
١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧

التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:  
طاجيكستان

١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث لطاجيكستان (CEDAW/C/TJK/1-3) في جلستيها ٧٧١ و ٧٧٢، المعقودتين في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (انظر الوثيقتين CEDAW/C/SR.771 و 772). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/TJK/Q/3، كما ترد ردود حكومة طاجيكستان في الوثيقة CEDAW/C/TJK/Q/3/Add.1.

مقدمة

٢ - تبني اللجنة على الدولة الطرف لانضمامها بدون تحفظات إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها الجامع للتقارير الدورية الأول والثالث، الذي جاء ممتثلاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة من أجل إعداد التقارير، وإن كان يؤسفها أن التقرير جاء متأخراً ولم يتضمن إشارة إلى التوصيات العامة للجنة.

٣ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها ردوداً كتابية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة، وللعرض الشفوي والتوضيحات الإضافية التي وردت رداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفهياً، بيد أنها تلاحظ أن بعض الأسئلة ظلت بدون إجابات.



- ٤ - وتشي اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها وفدا ترأسه رئيس إدارة الضمانات الدستورية لحقوق المواطنين في المكتب التنفيذي للرئيس، وشمل ممثلين للجنة شؤون المرأة والأسرة، واللجنة الحكومية للإحصاءات، وزارات العدل، والصحة، والخارجية. وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف للحوار الصريح والبناء الذي دار مع اللجنة.
- ٥ - وتشي اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها على صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية السبعة التي يعزز تنفيذها تمنع النساء بحقوق الإنسان وبالحربيات الأساسية في جميع مناحي الحياة.

### **الجوانب الإيجابية**

- ٦ - تشيد اللجنة على الدولة الطرف لإرادتها السياسية والتزامها بالوفاء بالالتزامات السياسية التي قررها الاتفاقية والمعرب عنها أيضا فيما يلي: الدستور، الذي ينص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؛ والقانون الإطاري المتعلق بضمانات الدولة للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وتكافؤ الفرص في ممارسة هذه الحقوق لعام ٢٠٠٥ (المشار إليه فيما بعد بقانون ضمانات الدولة)، الذي يتضمن تعريفا للتمييز ضد المرأة يتفق مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، التي تحظر التمييز في أي مجال وتلزم السلطات الحكومية بكفالة المساواة بين الجنسين؛ والتشريعات المنظمة ل المجالات مختلفة، بما في ذلك قانون الأسرة (لعام ١٩٩٨)، والقانون المتعلق بالأشخاص (لعام ٢٠٠٤)، والقانون المتعلق بمنظمات الائتمانات البالغة الصغر (لعام ٢٠٠٤).
- ٧ - وترحب اللجنة بالترتيبيات المؤسسية التي وضعتها الدولة الطرف والتي تسهم في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إنشاء لجنة حكومية مختصة بتنفيذ التزامات طاجيكستان الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ وتعيين نائب لرئيس الوزراء ليتولى الإشراف على المسائل المتصلة بوضع المرأة؛ وإنشاء اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة وإنشاء شعبة للشؤون الجنسانية بها ومكاتب فروع محلية في جميع مكاتب الحكم المحلي لتعزيز وتنفيذ سياسة من أجل النهوض بالمرأة؛ وإنشاء اللجنة البرلمانية المعنية بالمسائل الاجتماعية، والأسرة، والرعاية الصحية، والبيئة؛ وإنشاء مراكز تنسيق للشؤون الجنسانية في الوزارات؛ وإنشاء مجلس التنسيق المعنى بالمشاكل الجنسانية في وزارة العمل والحماية الاجتماعية وإنشاء الهيئة الحكومية للتفيش على العمل لرصد التمييز ضد المرأة في سوق العمل، ومكاتب لتوظيف المرأة في بعض المقاطعات.
- ٨ - وتشيد اللجنة على الدولة الطرف لما سنته من مراسيم واتخذته من قرارات برنامجية توفر أساسا لتنفيذ الالتزامات الدولية لطاجيكستان في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل حقوق الإنسان للمرأة، من قبيل ما يلي: المرسوم الرئاسي المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٩ - بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع؛ والبرنامج الحكومي المعنون ”المبادئ التوجيهية لوضع سياسة للدولة تكفل المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة في جمهورية طاجيكستان للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠“؛ والبرنامج المعنون ”النظام الحكومي للتحقيق في مجال حقوق الإنسان لجمهورية طاجيكستان“ (عام ٢٠٠١). وتشيي اللجنة كذلك على الدولة الطرف لوضعها خطة العمل الوطنية من أجل تعزيز وضع المرأة ودورها للفترة ٢٠٠٥-١٩٩٨.

٩ - وتشيي اللجنة على الدولة الطرف للعمل الذي تضطلع به اللجنة الحكومية للإحصاءات بصفة عامة، وبصفة خاصة، لعملها على وضع مؤشرات جنسانية لاستراتيجيات الحد من الفقر.

#### **المجالات الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات**

١٠ - إن اللجنة، إذ تذكّر الدولة الطرف بالتزامها بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بصورة منهاجية ومتواصلة، ترى أنه يتعين على الدولة الطرف أن تمنح الأولوية في اهتماماتها، من الآن وحتى موعد تقديم تقريرها الدوري المقبل، للشواغل والتوصيات الواردة في هذه التعليقات الختامية. وبناء على ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تركز على هذه المجالات في أنشطتها التنفيذية وأن تقدم تقريراً بشأن ما تتخذه من إجراءات وما تتحققه من نتائج في تقريرها الدوري المقبل. وتدعى الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم هذه التعليقات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية وإلى البرلمان لكفالة تنفيذها بالكامل.

١١ - وتلاحظ اللجنة الطابع التفسيري للقانون المتعلق بضمانتن الدولة، وينتباها القلق إزاء عدم نص القانون على الجوانب التنفيذية الالازمة لكافلة تحقيق ضمانات المساواة المنصوص عليها، وتوضيح كيفية تسوية حالات التمييز ضد المرأة، أو كيفية منح التعويضات عن الأضرار، أو إتاحة سبل انتصاف أخرى فعالة في حالة وقوع انتهاك لأحكامه.

١٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكشف جهودها لحماية المرأة من أعمال التمييز بإنشاء صلات صريحة بين القانون المتعلق بضمانتن الدولة والتشريعات الأخرى ذات الصلة في المجالات المشمولة بالقانون والاتفاقية. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إدخال تعديل على القانون المتعلق بضمانتن الدولة بغية توضيح جوانبه التنفيذية. وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على تعزيز آليات الشكاوى القائمة، مثل الإدارة الخاصة المعنية بحقوق المواطن التي أشار إليها الوفد، والتي أنشئت للاستماع إلى الشكاوى الواردة من النساء والرجال الذين يدعى بأن حقوقهم قد انتهكت. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تمكن اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة من أن ترصد بفعالية القانون المتعلق

بضمانات الدولة، وذلك عن طريق القيام بنشاط مشترك بين المؤسسات على جميع المستويات.

١٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء إقامة عدد ضئيل للغاية من الدعاوى أمام المحاكم في مجالات العنف العائلي ضد المرأة، وتعدد الزوجات، واستغلال البغاء، والاتجار بالأشخاص. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء غياب الدعاوى المقدمة أمام المحاكم في المجالات الأخرى من حياة المرأة.

١٤ - وتحيب اللجنة بالدولة الطرف أن تكفل جعل الاتفاقية والتشريعات المحلية ذات الصلة، وبخاصة قانون ضمانات الدولة، جزءا لا يتجزأ من المقررات التي تدرس في أقسام الحقوق الجامعات، وإدراجها في الوحدات الدراسية التي تناح في إطار التعليم التكميلي للمركز الدراسي للقضاة التابع لمجلس القضاء، وذلك لترسيخ ثقافة قانونية في البلد تدعم المساواة للمرأة وتکفل عدم التمييز ضدها. كما تدعو الدولة الطرف إلى تعزيز وعي المرأة بحقوقها عن طريق برامج متواصلة لحو الأمية القانونية وتقديم المساعدة القانونية من خلال مراكز المرأة، فضلا عن إنشاء مراكز إضافية ذات خبرة قانونية في جميع مناطق البلد. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على نشر الاتفاقية والتوعية بها، وبخاصة فيما يتعلق بمعنى ونطاق التمييز المباشر وغير المباشر، والتوعية بالمساواة الرسمية والفعالية.

١٥ - واللجنة إذ ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة المرأة والأسرة تحقيقا لأمور من بينها، تنفيذ السياسات والخطط الحكومية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، يساورها القلق لافتقار هذا الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة للموارد الكافية من حيث الميزانية، والموظفين، والقدرة على التنسيق، الأمر الذي يجعله عاجزا عن تنفيذ مهامه الواسعة النطاق تنفيذا كاما وفعلا، ومن بينها التنسيق بين الوزارات على الصعيد الوطني وعلى مستوى الهيئات الإقليمية والحلية.

١٦ - وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف لجنة المرأة والأسرة، وأن تكفل تزويدها بالموارد الكافية والقدرات على تقديم المشورة المتعلقة بوضع جميع السياسات الحكومية المتصلة بالمساواة بين الجنسين وصوغ التشريعات واستعراضها ورصدتها وتنفيذها وإجراء تحليلات تشمل السياسات وتنفيذها، وأن تتيح لها الفرصة للقيام بذلك. كما ينبغي أن يكملها قوامها العزّ من تعليم الشواغل المتصلة بالمساواة بين الجنسين في جميع القوانين والسياسات والخطط الوطنية لدى مختلف الوزارات وفي الهيئات الإقليمية والجهوية والحلية. وتشجع الدولة الطرف على استعراض وتعزيز مهام نقاط الاتصال المعنية بالمسائل الجنسانية في الوزارات الوطنية، التي تؤدي حاليا على أساس تطوعي. كما توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف ما تضطلع به من برامج لتوسيع موظفي الخدمة

المدنية وبناء قدراتهم فيما يتعلق بالاتفاقية والمساواة بين الجنسين، وذلك بأن تجعل البرنامج التعليمي المعنون ”الخدمة العامة والمسائل الجنسانية: مجالات عمل“ الذي يضطلع به المعهد **الطاجيكي للتدريب التكميلي للموظفين العموميين متاحاً لجميع موظفي الخدمة المدنية.**

**١٧** - وإذا تلاحظ اللجنة أن الصكوك القانونية الدولية التي قبلتها طاجيكستان تشكل الآن، وفقاً للمادة ١٠ من الدستور، جزءاً لا يتجزأ من نظامها القانوني المحلي، يساورها القلق لأنه لا يوجد، فيما يليه، أساس صريح لتدابير خاصة مؤقتة أو إشارة إليها في التشريعات المحلية، رغم أن قانون ضمانتات الدولة يذكر بالفعل تطبيق تدابير عملية لتنفيذ أحكام القانون بوصفها استثناءات لحظر التمييز الوارد في المادة ٣. وفضلاً عن ذلك، ورغم أنه يجري منذ فترة استخدام الحصص في بعض الحالات، مثل التوزيع على وظائف تنافسية معينة، وترقية المرأة في هيئات حكومية، وقبول الفتيات الآتيايات من مناطق جبلية نائية في مؤسسات التعليم العالي، فإن الدولة الطرف لم تستخدم التدابير الخاصة المؤقتة بوصفها سياسة عامة للإسراع بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع مجالات الاتفاقية.

**١٨** - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن توضح بصورة قانونية تطبيق تدابير من هذا القبيل في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وقانون ضمانتات الدولة، وأن تستخدمها بصورة فعالة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ لللجنة.

**١٩** - ويساور اللجنة القلق من عودة نشوء المواقف القائمة على السلطة الأبوية التي تضع المرأة في مرتبة أدنى، والأفكار النمطية القوية المتعلقة بأدوارهن ومسؤولياتهن في الأسرة والمجتمع، وذلك في سياق انهيار النظام السياسي السابق، وال الحرب الأهلية (١٩٩٢-٢٠٠٧) وتفشي الفقر. وتشكل هذه المواقف والأفكار النمطية عائقاً كبيراً أمام تنفيذ الاتفاقية، وهي السبب الجذري لحالة الحرمان التي تواجهها المرأة في سوق العمل، وللصعوبات التي تصادفها في التمتع بحقوقها في الأرضي، واستمرار وجود تعدد الزوجات، والعنف العائلي، وارتفاع معدلات ترك البنات للمدارس.

**٢٠** - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف إلى تفزيذ تدابير شاملة، وبخاصة في المناطق الريفية، لبدء إحداث تغيير في تبعية المرأة المقبولة على نطاق واسع والأدوار النمطية المسندة إلى كل من الجنسين. وينبغي أن تشمل هذه التدابير حملات للتوعية والتشثيف توجّه إلى القيادات الدينية والأهلية، والآباء والأمهات، والمدرسين، والمسؤولين، والبنات والصبية الصغار أنفسهم، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية. كما توصي اللجنة بأن تشجع الدولة الطرف وسائل الإعلام على مناقشة الصور غير النمطية والإيجابية للمرأة والترويج لها، ولقيمة المساواة بين الجنسين للمجتمع

بأسره. وتذكر اللجنة، في هذا السياق، الدولة الطرف بالتزامها الذي تقرره الفقرة ٢ من المادة ١٩ من قانون ضمانات الدولة الذي يقضي بأن تنشر أجهزة الدولة تقارير سنوية عن تنفيذها للقانون عبر وسائل الإعلام في طاجيكستان. ويمكن أن تشمل هذه التقارير السنوية مناقشات بشأن القضاء على الصور النمطية المتصلة بأدوار كل من الجنسين.

٢١ - وفيما ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمواجهة العنف ضد المرأة، بما في ذلك إنشاء ١٣ مركزاً للأزمات ومواء لضحايا العنف، ووضع مشروع قانون بشأن الحماية الاجتماعية والقانونية من العنف العائلي، وإنشاء المجلس التنسسي لهيئات إنفاذ القانون، وتشديد عقوبات جميع أشكال العنف ضد المرأة، فإن القلق يساورها من شيوع العنف العائلي المرتكب بحق النساء والبنات.

٢٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعطاء الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وبخاصة العنف العائلي، واتخاذ تدابير شاملة لمواجهته وفقاً لتوصيتها العامة ١٩ . وهيئيّة اللجنة بالدولة الطرف أن تقر دون تأخير مشروع القانون الحالي المتعلق بالحماية الاجتماعية والقانونية من العنف العائلي. وينبغي أن يكفل هذا التشريع ما يلي: أن يصبح العنف ضد النساء والبنات جريمة جنائية؛ وأن تباح للنساء والبنات اللائي يقعن ضحايا للعنف إمكانية الاستفادة الفورية من سبل الاتصاف والحماية، بما يشمل إصدار أوامر حماية وتوفير عدد كافٍ من المأوي؛ ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم. وتوصي اللجنة بتوفير التدريب لأعضاء البرلمان وموظفي جهاز القضاء والمسؤولين العموميين، ولا سيما موظفو إنفاذ القانون، ومقدمو الرعاية الصحية، لضمان توعيتهم بجميع أشكال العنف ضد المرأة، وبخاصة العنف العائلي، ولكي يتسعن لهم تقديم الدعم الكافي للضحايا. كما توصي بالقيام بمزيد من حملات التوعية العامة بشأن عدم مقبولية العنف ضد المرأة.

٢٣ - وللجنة إذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالبشر، ومنها انضمامها إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإنشاء لجنة مشتركة بين الإدارات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يساورها القلق لأن طاجيكستان لا تزال البلد الأصلي وبلد العبور لنساء وبنات يقعن ضحايا للاتجار. كما يساور اللجنة القلق لاستغلال النساء والبنات اللائي يلتجأن إلى البغاء كوسيلة للبقاء.

٢٤ - وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى أن تنفذ بشكل فعال برنامجها الشامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، وأن تقوم بإنفاذ قانون الاتجار بالأشخاص

بشكل فعال وتكثيف التعاون الدولي والإقليمي والثاني على أساس الاتفاقيات المعقودة، وذلك لمواصلة كبح هذه الظاهرة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعزز التدابير الرامية إلى تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية البالغة السوء للنساء، وبخاصة حالة الشابات منهن، وأن توفر خدمات لإعادة تأهيل النساء والبنات المشاركات في ممارسة البغاء وإعادة إدماجهن، وأن تساند النساء الراغبات في الكف عن ممارسته.

٢٥ - وعلى الرغم مما تنص عليه المادة ٨ من قانون ضمانات الدولة التي تهدف إلى ضمان التمثيل المتساوي بين المرشحين من الجنسين في القوائم الانتخابية، فإن اللجنة يساورها القلق لقلة تمثيل المرأة في الهيئات السياسية، وبخاصة في البرلمان الوطني. كما يساور اللجنة القلق من ممارسة ما يسمى بـ ”التصويت الأسري“ أثناء الانتخابات حيث يصوت أحد أفراد الأسرة، الذي يكون ذكرًا في العادة، بدلاً من الأسرة كلها، وبخاصة في المناطق الريفية. ويساور اللجنة القلق كذلك من قلة تمثيل المرأة في المستويات العليا للخدمة العامة ووزارة الخارجية.

٢٦ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضطلع بحملات وطنية للتوعية بأهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، وعلى وجه التحديد، بالعقبات التي تواجهها المرأة في المناطق الريفية. وتحث الدولة الطرف على زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة، وبخاصة على الصعيد الدولي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في استخدام التدابير المؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصيتين العامتين ٢٥ و ٢٣ لللجنة. وينبغي أن يتضمن تطبيق هذه التدابير لزيادة التمثيل السياسي للمرأة وضع نقاط مرجعية قياسية مصحوبة بجدول زمني أو حصر. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تنفيذ برامج تدريبية لزيادة المشاركة النشطة للمرأة في الحياة السياسية، مثل البرامج التي تديرها اللجنة المركزية للانتخابات والاستفتاءات جمهورية طاجيكستان، بمشاركة ممثلي الأحزاب السياسية، والمنظمات غير الحكومية والساء اللائي يردن دخول معترك الحياة السياسية. كما تحث الدولة الطرف على مراجعة كامل العملية الانتخابية للنظر في العناصر التي تنتهي على تمييز من منظور جنساني، وتحث إعفاء المرشحات من رسوم التسجيل. وتحتها كذلك على إقرار ضمانات قانونية تحول دون ممارسة التصويت الأسري وعلى مواصلة القيام بحملات تشريفية تسعى إلى توضيح أن التصويت للآخرين غير مقبول ويمكن أن يفسد نتائج التصويت.

٢٧ - وبينما تلاحظ اللجنة أنه حرر بذل بعض الجهد في ميدان التعليم، بما في ذلك زيادة مرتبات المدرسين وبرامج المنح الدراسية، فإن القلق يساورها من عدم مواقبة التلميذات على التعليم في المرحلة الأولى، والانخفاض الحاد لقيود البنات في مرحلة التعليم

الثانوي، وانخفاض معدل قيد الطالبات في معاهد التعليم العالي، وذلك كله بسبب عدد من العوامل منها الفقر الشديد والأفكار النمطية الاجتماعية بشأن أدوار المرأة ومسؤولياتها. ويساور اللجنة القلق أيضا لارتفاع معدل ترك البنات للمدارس.

٢٨ - تحت اللجنة الدولة الطرف على إعطاء أولوية عالية لتعليم النساء والبنات وعلى القيام فورا باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة، للقضاء على تباين معدلات القيد في المدارس والوصول إلى مستوى يعم الجميع من التعليم الأولي للبنات وفقا لالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية وغيرها من الالتزامات. وتحت الدولة الطرف على إيجاد حل ناجع للعقبات التي تحول دون مواطنة البنات على المدارس أو مواصلة تعليمهن. وتوصي اللجنة بتحسين صورة المدرسين عن طريق إدخال زيادات إضافية في المرتبات ومن خلال وسائل الإعلام وغيرها من المحافل العامة. وتوصي اللجنة أيضا بتوفير تدريب إضافي للمدرسين لتحديث معارفهم وطرق التدريس التي يستخدمونها، وذلك في السياق الحالي للمساواة بين الجنسين والمديمقراطية وفرص السوق. وتوصي اللجنة كذلك بما يلي: حشد جهود المجتمعات المحلية، بدعم من القيادات الأهلية والسلطات المحلية، لتأكيد تعليم البنات؛ وعقد حلقات دراسية والاضطلاع بأنشطة للتوعية ترتكز على مساعدة الآباء والأمهات على فهم الدور المهم لتعليم البنات؛ وجعل تعليم البنات ميسور التكلفة وتنفيذ تدابير خاصة للسماح للبنات والنساء اللاتي تركن المدرسة من الالتحاق من جديد بالنظام التعليمي في بيئة دراسية مناسبة لأعمارهن. كما تطلب من الدولة الطرف أن تواصل مراجعة جميع الكتب المدرسية للقضاء على الصور النمطية المتعلقة بأدوار كل من الجنسين.

٢٩ - وعلى الرغم من العديد من التدابير القانونية والتدابير الأخرى التي تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمالة، تعرّب اللجنة عن القلق إزاء حالة المرأة في سوق العمل، التي تتسم بارتفاع مستويات بطالة المرأة، وتركيز المرأة في القطاعات المنخفضة الأجور، مثل الرعاية الصحية والتعليم والزراعة، وفي القطاع غير الرسمي، وما ينجم عن ذلك من فجوة في الأجور بين النساء والرجال. ويساور اللجنة القلق أيضا من تباين سن التقاعد بين المرأة والرجل.

٣٠ - تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان تكافؤ الفرص أمام النساء والرجال في سوق العمل عن طريق تنفيذ المواد ذات الصلة من قانون ضمانات الدولة وقانون العمل. كما تحت الدولة الطرف على بذل جهود لزيادة إمكانية استخدام المرأة لآليات الشكاوى

والحاكم للمعاقبة على التصرفات التمييزية لأصحاب الأعمال الخاصة وال العامة والقضاء عليها. وتشجع الدولة الطرف على تزويد الهيئة الحكومية للتفتيش على العمل المنشأة حديثا بالموارد الكافية في الميزانية، وبما يكفي من الموظفين لكي تؤدي مهامها على الوجه المناسب. وتوصي بزيادة الجهود المبذولة حاليا لتدريب المرأة وإعادة تدريبيها وإلهاقها بوظائف مستدامة وغير تقليدية، وذلك من خلال توفير الموارد وإنشاء مؤسسات تدريبية مناسبة. كما توصي بأن تزيد الدولة الطرف من استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة وقانون ضمانات الدولة، عن طريق وضع أهداف رقمية ذات جداول زمنية أو حصص فيما يتعلق بإمكانية التحاق البنات بالتدريب المهني وبقائمهن فيه، بما يشمل التدريب الذي يستهدف إلهاقهن بوظائف غير تقليدية، وارتقاء المرأة إلى الرتب العليا للقطاع العام. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لزيادة المراتب في القطاعات التي يغلب عليها توظيف النساء في الاقتصاد الممول من ميزانية الدولة ومنح الأولوية لهذه الجهود. وتوصي بأن تقر الدولة الطرف تساوي المرأة والرجل في سن التقاعد الإلزامي، بهدف تحقيق تكافؤ الفرص بينهما، بما في ذلك القضاء على أي تمييز ضد المرأة في المعاشات التقاعدية الفعلية المدفوعة.

٣١ - وللجنة إذ تحيط علما بشئيجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين رعاية الصحة الإنجابية للمرأة، بما في ذلك عن طريق الخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية (٢٠٠٥ - ٢٠١٤) وغيرها من الخطط، وتدريب القابلات في المناطق الريفية عن طريق إنشاء شبكات جديدة لتنظيم الأسرة وخدمات الصحة الإنجابية، وسن قانون الرضاعة الطبيعية لعام ٢٠٠٦، يساورها القلق الشديد إزاء التوافر المحدود لإمكانية استفادة النساء من خدمات الرعاية الصحية المناسبة، وبخاصة من يقمن منهن في المناطق الريفية. ويساور اللجنة القلق من ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع، والانخفاض معدل استخدام وسائل منع الحمل، وما أبلغ عنه من افتقار صغار الفتيات إلى المعرفة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٢ - وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف، اعتمادا على المساعدة من الوكالات الدولية عند اللزوم، اتخاذ تدابير لتحسين سبل استفادة المرأة من خدمات الرعاية الصحية العامة ورعاية الصحة الإنجابية على وجه الخصوص. وتدعى الدولة الطرف إلى زيادة جهودها لتحسين توافر خدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، وإلى تعبئة الموارد لهذا الغرض ورصد الإمكانيات الفعلية لاستفادة المرأة من هذه الخدمات. كما توصي بتشجيع التشقيق المتعلق بتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية على نطاق أوسع، وتوجيهه إلى البنات والصبيان، مع إيلاء عنابة خاصة لمنع الحمل المبكر

للفتيات دون سن الزواج ومكافحة الأمراض المنسولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتحتاج اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل مزيداً من المعلومات، وخاصة عن تغير الاتجاهات بمرور الزمن والتي تغطي دورة حياة المرأة، وعن: الصحة العامة والإنجابية للمرأة، بما في ذلك معدلات وأسباب اعتلال النساء ووفاكنن بالمقارنة بالرجال، وبالذات الوفيات النفاسية؛ ومعدلات استخدام وسائل منع الحمل؛ والبعيدة بين الولادات؛ والأمراض المؤثرة على النساء والبنات، ولا سيما الأشكال المختلفة للسرطان؛ إلى جانب أحدث المعلومات عن الجهد الذي تبذله الدولة الطرف لتحسين إمكانية استفادة المرأة من خدمات الرعاية الصحية، بما فيها تنظيم الأسرة والخدمات الموجهة إلى الوقاية من السرطان وعلاجه. وتطلب أيضاً من الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن الآليات المستخدمة في رصد وتقييم الاستراتيجيات المتصلة بالصحة.

٣٣ - ويتساوى اللجنـة القلق إزاء حالة البنات والنساء في المناطق الريفية من حيث إمكانية استفادـهن من الرعاية الصحية المناسبة والتعليم والعملـة. ويتساوى اللجنـة القلق إزاء ضعـف حالة النساء الـلائي تـرملـن بـسببـ الحرب الأـهلـية والنـسـاء الـلـائـي هـاجـرـنـ أـزوـاجـهـنـ للـعـملـ والنـسـاءـ العـازـبـاتـ الـأـخـرـيـاتـ الـلـائـي يـعـلـلـنـ أـسـرـهـنـ. كـماـ يـسـاـوـرـهـاـ الـقـلـقـ منـ عـدـمـ مـعـرـفـةـ المرأةـ بـحقـوقـهاـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ وـحـقـوقـهاـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـزـوـاجـ وـالـتـأـثـيرـ السـلـيـيـ لـلـأـفـكـارـ الـنـمـطـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـدـوارـ الـمـرـأـةـ وـأـنـشـطـتهاـ لـكـوـنـهـاـ تـؤـثـرـ عـلـىـ السـبـيلـ الـمـتـاحـ أـمـامـهـاـ لـتـمـلـكـ لـلـأـرـاضـيـ وـإـدـارـةـ الـمـزارـعـ وـتـسـوـيـقـ مـنـتجـاـهـاـ.

٣٤ - وتحت اللجنـةـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ عـلـىـ بـذـلـ جـهـودـ خـاصـةـ لـحـمـاـيـةـ وـضـمـانـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ الـرـيفـيـةـ، وـبـخـاصـةـ الـمـرـأـةـ الـعـازـبـةـ الـتـيـ تـعـولـ أـسـرـهـاـ، فـيـ تـمـلـكـ الـأـرـاضـيـ وـإـدـارـهـاـ وـتـسـوـيـقـ الـمـنـجـاتـ، وـذـلـكـ بـتـزوـيدـهـاـ بـتـدـريـبـ قـانـونـيـ وـتـدـريـبـ فـيـ مـجـالـيـ الـإـدـارـةـ وـالـأـعـمـالـ وـتـبـسيـطـ إـجـرـاءـاتـ تـسـجـيلـ الـمـزارـعـ الـخـاصـةـ أـمـامـهـاـ. وـتـشـجـعـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ عـلـىـ تـغـيـيرـ الـأـفـكـارـ الـنـمـطـيـةـ الـخـالـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـدـوارـ كـلـ مـنـ الـجـنـسـيـنـ عـنـ طـرـيقـ حـمـلـاتـ التـوعـيـةـ الـمـوـجـهـةـ إـلـىـ الـقـيـادـاتـ الـأـهـلـيـةـ وـالـدـينـيـةـ وـالـمـدـرـسـيـنـ وـالـآـبـاءـ وـالـأـمـهـاتـ وـالـبـنـاتـ وـالـصـيـانـ. كـماـ تـشـجـعـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ عـلـىـ تـمـكـينـ الـمـرـأـةـ الـرـيفـيـةـ مـنـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ اـخـاذـ الـقـرـارـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـخـلـيـ،ـ وـعـلـىـ مـسـتـوـىـ الـمـنـاطـقـ،ـ وـالـصـعـيدـ الـوـطـنـيـ عـنـ طـرـيقـ التـدـريـبـ. وـتـطلبـ اللـجـنـةـ إـلـىـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ أـنـ تـورـدـ فـيـ تـقـرـيرـهـاـ الـمـقـبـلـ بـيـانـاتـ مـوزـعـةـ حـسـبـ نـوـعـ الـجـنـسـ وـمـعـلـومـاتـ عـنـ الـحـالـةـ الـفـعـلـيـةـ لـلـمـرـأـةـ الـرـيفـيـةـ بـجـمـيـعـ أـعـمـارـهـاـ فـيـ مـجـالـاتـ مـلـكـيـةـ الـأـرـاضـيـ،ـ وـأـنـشـطـةـ تـولـيدـ الدـخـلـ،ـ وـالـصـحةـ،ـ وـالـتـعـلـيمـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ التـدـابـيرـ الـمـخـدـدةـ مـنـ جـانـبـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ تـحـقـقـ مـنـ نـتـائـجـ.

٣٥ - ويساور اللجنة القلق من الارتفاع المتزايد لعدد النساء اللائي تضمنهن زيجات أحادية تستند فقط إلى مراسيم دينية دون يكون لها أي أثر قانوني، ولا تجري محاولات لتسجيلها مدنياً لأسباب مختلفة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لكون الزيجات القائمة على تعدد الزوجات غير نادرة، رغم حظرها بالقانون ومخالفتها له، ولعدم قمع الزوجة الثانية والزوجات اللاحقة لها بأي حقوق فيما يتعلق بالملكية أو الميراث أو النفقة. ويساورها القلق أيضاً لتخفيض السن القانونية للزواج في طاجيكستان إلى ١٧ سنة.

٣٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى حظر ومنع الزيجات غير المسجلة عن طريق حملات التوعية بالآثار السلبية لهذه الزيجات من حيث حقوق المرأة، وتحسين سبل الوصول إلى مكاتب التسجيل وتخفيف رسوم التسجيل. وتشجع الدولة الطرف على مراجعة اللوائح القانونية والإدارية لمنع إتمام الزيجات الدينية دون التحقق من أنه قد تم أولاً تسجيل زواج مدني. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتعاون الدولة الطرف مع الهيئات التنفيذية المحلية والهيئات الإدارية لخلق رأي عام إيجابي حول القواعد القانونية المنظمة لتسجيل حالات الزواج. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل جهود للقضاء على الأسباب المؤدية إلى الزيجات القائمة على تعدد الزوجات ووضع استراتيجيات موجهة إلى الآباء والأمهات والقيادات الدينية لمنع هذا النوع من الزواج. وتشجع الدولة الطرف على مراجعة قانونها الجنائي لكي تطبق أيضاً عقوبات على من يمارسون هذا النوع من الزواج. وبينما تدرك اللجنة وجود وضع قانوني يحظر الزيجات القائمة على تعدد الزوجات، فإنها تحث الدولة الطرف على إعادة النظر في حالة الاستضعاف التي تعانيها الزوجة الثانية والزوجات اللاحقة لها اللائي يضمنن حالياً زواج قائم على تعدد الزوجات، وذلك بهدف ضمان حقوقهن الاقتصادية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على العودة إلى تقرير سن الـ ١٨ بوصفها السن القانونية الدنيا لزواج النساء والرجال، تمشياً مع التوصية العامة ٢١ للجنة واتفاقية حقوق الطفل.

٣٧ - ورغم أن العلاقات الأسرية تخضع حالياً في طاجيكستان لتنظيم قانوني وفقاً لمبادئ الاتفاقية، فإن اللجنة يساورها القلق لاستمرار حدوث حالات زواج قسري في سياق أنماط سلوكية ثقافية تقليدية، تشمل بنات لم يبلغن السن القانونية للزواج. ويساور اللجنة القلق كذلك حالة الاستضعف التي تعانيها نساء طاجيكستان المهاجرات اللائي أجبرن على الزواج في البلدان التي هاجرن إليها.

- ٣٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إتخاذ حظرها للزواج القسري والدخول في تعاون ثانوي ودون إقليمي لمكافحة الزواج القسري لنساء طاجيكستان عبر الحدود والترتيب لإعادة تأهيلهن وإدماجهن في المجتمع.
- ٣٩ - وتلاحظ اللجنة افتقار التقرير إلى معلومات وإحصاءات عن الفئات المعرضة للضرر بوجه خاص من النساء، وخاصة المسنات والمعوقات اللائي كثيرة ما يعانين أشكالاً من التمييز المتعدد.
- ٤٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تورد في تقريرها المقبل صورة وافية عن الحالة الفعلية للفئات الضعيفة من النساء، بما فيها المسنات والمعوقات، في جميع المجالات التي تعطيها الاتفاقية.
- ٤١ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف إشراك السلطات الإقليمية والجهوية والخليوية في إعداد التقارير الدورية المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية وفي متابعة التعليقات الختامية للجنة. وتوصي اللجنة أيضاً بضمان إجراء مشاورات متواصلة ومنهجية مع طائفة عريضة من المنظمات غير الحكومية النسائية بشأن جميع القضايا المتصلة بتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك ما يتعلق بمتابعة التعليقات الختامية للجنة، ولدى إعداد التقارير المقبلة.
- ٤٢ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن تقبل، في أقرب وقت ممكن، تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلق بوقت اجتماع اللجنة.
- ٤٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تُفيد بصورة كاملة لدى تفيذهَا التزاماتها بموجب الاتفاقية، من إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يعززان أحکام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تورد معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.
- ٤٤ - وتشدد اللجنة أيضاً على أن التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى دمج المنظور الجنسي في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف، وأن تراعي في كل تلك الجهود أيضاً انعكاس أحکام الاتفاقية على نحو صريح، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تورد معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.
- ٤٥ - وتطلب اللجنة أن تنشر على نطاق واسع في طاجيكستان هذه التعليقات الختامية لتوسيع سكانها، من فيهم المسؤولون الحكوميون والساسة وأعضاء البرلمان والمنظمات

النسائية ومؤسسات حقوق الإنسان، بالخطوات التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعالية للمرأة، والخطوات الإضافية الالزمة في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل النشر على نطاق واسع، وبخاصة بين أوساط منظمات المرأة ومنظمات حقوق الإنسان، للاتفاقية وبروتوكولاها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعروفة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتسمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“.

٤٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد في تقريرها الدوري المقبل المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية على الشواغل التي أبديت في هذه التعليقات الختامية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الرابع، الذي حان موعد تقديمه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وتقريرها الدوري الخامس المقرر تقديمه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ضمن تقرير واحد جامع في عام ٢٠١٠.